

#### بسمرائك الرحن الرحيمر

# زكاة الشخصية الاعتبارية

د.الصديق محمد الأمين الضرير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سبدنا محمد خاتم النبين ، وعلى سائر الأنباء والمرسلين ، وبعد :

# فهذا بحث عن زكاة الشخصية الاعتبارية

أكتبه استجابة لطلب من الدكتور أحمد هجذوب الأمين العام لدبوان الزكاة لتقديمه في المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ملتزماً فبه ، بقدر الإمكان ، بالموضوعات المطلوبة وممي :

أ-مغُموم الشخصبة الاعتبارية .

ب مشروعبة دخولما في الخطاب التكليفي .

مل يجوز شغل الذمة العقبقبة بزكاة الشخصبة الاعتباربة .

ث- أثر الأشخاص الحقبقين في وجوب الزكاة على الشخصبة الاحتباربة (مساممون بدبون بأدبان متعددة).

- ج- والمرابعة المنطقة المعتبارية ولم تزك لسنوات مضت قبل إفلاسما فما العكم المعكم ؟
  - ح- الشخصات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة مل يحكمما قانون الزكاة ؟

#### ا مفهوم الشخصية الاعتبارية :

- الشخصية الاعتبارية أصطلاح حديث غير معروف في الغقه الإسلامي بلغظه ولا وإن كان معروف أبمعناه في بعض تطبيقاته ، دخل السودان مع دخول الانجابز وتطبيقمم القانون الإنجابزي ، وظل مستعملاً إلى البوم ، وورد النص عليه في قانون المعاملات المدينة لسنة ١٩٨٤ ، الملتزم بتطبيق الشربعة الإسلامية ، في الفصل الرابع تحت عنوان " الاشخاص " ، وفيما بلي نص المواد الخاصة به :

المادة ۱۷ - الأشخاص نوعان: أشناص طبعبون، وأشناص اعتباربون.

:

. (

أ-  الدولة والمؤسسات العامة ، وغيرما من المُشْآت التي يمنحما القانون شخصبة اعتباربة . ب- المبئات والطوائف الدبنة التي تعترف بما الدولة بشخصبة اعتباربة . ***
ج– الأوقاف . د –الشركات التجاربة .
م- الجمعبات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون . و -كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لما الشخصبة الاعتبارية بمقتضى نص فيي القانون .
ا-7 حقوق الشخص الاعتباري . اطادة ٢٤ (١) الشخص الاعتباري بتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منما ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية
، وذلك في الحدود التي قُرْرَما القَانُونَ . (٢) دون المساس بعمومية نص البد (١) أعلاه بكون للشخص الاعتباري : أ
أ-   ذمة حالبة مستقلة . ب- أملبة فبي الحدود التي بعبنما سند إنشائه ، أو التي بقرما القانون . 
ج- حق التقاضي . د -موطن مستقل ، وبعتبر موطنه المكان الذي بوجد فبه مركز إدارته ، والشخص الاعتباري الذي بكون مركزه الرئبسي فيم الخارج وله نشاط فيم السودان بعتبر مركز إدارته بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فبه الإدارة المحلبة . (***) .
(٣) بكون لَه من يُمثله وفقاً لأحكام القوانين الخاصة . '
<ul> <li>اطادة (١٧) فيما اعتراف صربح من القانون السوداني بالشخصيات الاعتبارية .</li> <li>واطادة (٢٣) حددت الشخصيات الاعتبارية وحصرتما في ست ، والعنوان المطلوب الحديث عنه مو "زكاة الشخصية الاعتبارية" ، فمل المطلوب مني الحديث عن زكاة كل الشخصيات الاعتبارية التي ذكرما القانون ، أم الحديث عن شخصية معينة من هذه الشخصيات الاعتبارية ؟</li> </ul>
دحرها العالون ، امر بعدات حن سحكها على هذه السحكهات الاحبارية ! الذي ظمر لي من الموضوعات الغرعبة المطلوب العداث عنما أن المطلوب مني العداث عن الشركات التجاربة باعتبارها شخصبات اعتباربة، ولمذا سأحصر حداثي عنما .
عدي عدن . ١–٤ المادة (٢٤) ببت حقوق الشخص الاعتباري ، فأعطى البند (١) الشخص الحيباري ، فأعطى البند (١) الشخص الكبيعي إلا ما كان منما ملازماً لصغة الإنسان الطبيعية .
ثُمَّ جاء البُدُ (٢) فخص أربعة حقوق بالذكر . ونص البُد (٣) على وجوب أن بكون الشخص الاعتباري من يمثله وفقاً لأحكام القوانين الخاصة .
( ) ( )
. ( ) ( )

المادة ٢٣-الشخصية الاعتبارية هي:

وكل ما جاء في مذه المادة بطبق على الشركات التجاربة (شركات المساممة) المطلوب ببان زكاتما . ولا أرى في مذه المواد التي بنت المراد من الشخصبة الاعتباربة وحقوقما وخصائصما ما بتعارض مع أحكام الشربعة الإسلامية .

# مشروعية دخول الشخصية الاعتبارية (شركة المساهمة) في

الخطاب التكليفي:

٢- الحديث عن مذا الموضوع بتطلب الحديث عن العكم الشرعيي فيي علم أصول الفقه ، وبخاصة عن

المحكودر علبه .

عرف الأصُولَبونَ الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً ، أو تنبيراً ، أو وضعاً ، واصطلحوا على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جمة الطلب أو التجبير بالحكم التكليفيي وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جمة الوضع بالحكم الوضعيى ، فالحكم الشرعيي على مذا نوعان

أ - كِم تَكَابِغيِّي ومو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كَفِه عنِه أو تَجْبِيره بين فعله وتركه ،

ب-حكم وضعيي ومو ما اقتضي وضع شئ سبا لشئ أو شرطا له، أو مانعا منه .

والذي بِمُمنا الجَّدِبُ عَنه مو الحُكَمِ التَّكَابِغِيّ ، وما بُشتَرطُ فِي المُكُومِ عليه – المُكلف – لصحة تكليفه شرعاً :

# يشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً شرطان:

الأول : القدرة على فمم دلبل التكليف ، ومذه القدرة تتحقق بالعقل ، ولكن لما كان العقل أمراً خفياً لا بدرك بالحس الظامر ربط الشارع التكليف بأمر ظامر بدرك بالحس مو مظنة العقل ومو البلوغ ، وعلى مذا فلا بكلف الصبي ولا المجنون ، وإيجاب الزكاة والنفقة والضمان عليمما ، لبس تكليفاً لهما ، وإنما مو تكليف للولى عليمما بأداء الحق المالي المستحق في مالهما .

الثاني: أن بكون المكلف أملاً لما كلف به .

الأهلية في اصطلاح الأصوليين قسمان: أهلبة وجوب، وأهلبة أداء.

(۱) أهلية الوجوب: هي صلاحة الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب علبه واجبات، أو بعبارة أخرى، أهلية الإنسان لأن بطالب وبُطالب، سواء كان ذلك بنفسه أم بوساطة من له الولابة عليه.

ومناط مذه الأمابة الحباة فتثبت لكل إنسان حيى منذ ولادته إلى موته سواء أكان صغيراً ، أمر كبيراً ، عاقلاً أم حجنوناً ، ومذه مي أمابة الوجوب الكاملة ، وقد تكون أمابة الوجوب ناقصة ،

وذلك فيى حالة الجنين فيى بطن أمه فانه تثبت لم بعض الحقوق كالميراث، ولكن لا تثبت علمه حقوق .

وأمابة الوجوب مذه أثر من آثار الذمة لا توجد إلا حبث توجد الذمة، لأن الذمة مي وصف شرعي اعتباري بصير به الإنسان أملاً للوجوب له وللوجوب عابه .

(٢) أهلية الأراء: مبى صلاحبة المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله بحبث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت علبه أحكامه ، ومناط أهلبة الأداء شوت العقل والتمبيز ، فغير الممبز وهو الطفل والمجنون ، بكون معدوم الأهلبة ، والمحبز الذي لم بلغ الحلم بكون ناقص الأهلبة ، ومن بلغ الحلم عاقلاً بكون كامل الأهلبة

واضح من هذا البيان أن مباحث الحكم التكليفي كلما تتعلق بالإنسان وأن أهلبة الأداء لا يمكن أن تتحقق في غير الإنسان ، ولو كانت ناقصة، وعلى هذا فإنما تكون معدومة بالنسبة الشخص الأعتباري – شركات المساممة – وهذا لا نزاع فيه . أما أهلبة الوجوب التي تعتمد على وجود الذمة فقد اختلف الفقماء في شوتما لغير الإنسان ، فلعضمر لا حباة له لس أهلاً لأن يملك ، ولا ذمة له عندمم ، وأثبتما بعضمر لغير الإنسان واستدلوا لرأيمم " يملك ، ولا ذمة له عندمم ، وأثبتما بعضمر لغير الإنسان واستدلوا لرأيمم " بالأحكام الثابتة للوقف والمسجد وببت المال التي تقتضي أن لمذه الجمات حقوقاً قبل غيرما ، وعليما واجبات مالبة بقوم بما من بتولى أمرها . من ذلك أنه يجوز لناظر الوقف أن بستدبن على الوقف ، وأن بستاجر له من بقوم بعمارته ، فبكون ما أجرت أعبان الوقف كانت الأجرة دبناً للوقف في ذمة المستأجر ، ومن ذلك وجوب أجرت أعبان الوقف كانت الأجرة دبناً للوقف في ذمة المستأجر ، ومن ذلك أبضاً النفقة على ببت المال الفقير الذي لس له قربب تجب نفقته عليه ، ومن ذلك أبضاً النعقة على ببت المال المسحد وبقبلما الناظر نباية عنه .

المؤتمر العلمي التاني للزكاة واستدلوا أبضاً بأنه لبس في القرآن ولا في السنة ما يمنع من أن تغرض الذمة لغير الإنسان من الشركات والمؤسسات المالية على نحو بناسب مذه الجمات أو السوداني المالية على نحو بناسب مذه الجمات ألمدنية المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ (السوداني) بمذا الرأي فجعل الشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة ، وجعل له من يمثله في المادة ١٩٢٤) و(٣).

ور, , , . نخلص من مذا إلى أن الشخصبة الاعتباربة (شركات المساممة) لا تثبت لما أملبة الأداء ، وتثبت لما أملبة الوجوب بالقدر الذي بناسبما . وبناء على مذا فإن الشخصبة الاعتباربة لا تدخل فيي خطاب التكلبف .

الشخصبة الاعتباربة في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م .

## الفصل الثاني

## وجوب الزكاة

#### المادة ١٤ (١) تجب الزكاة على كل شخص:

- سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فبه الزكاة مع مراعاة عدم - Î الازدواج في دفع الزكاة .
- غيرَ سُودانيَ مسلَّم بَعمِل في السودان أو بقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة ، ما لم بكن ملزما بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ، ودفعما فعلا
- تشمل كلمة شخص الواردة في البد (١) الأشخاص الاعتباربة على أن لا يخضع مال غير (7) المسلّمين من الأشخاص الاعتبارية للزكاة .

## الشروط العامة لوحوب الزكاة

#### يشترط لوجوب الزكاة أن: المادة ٥ (١)

- أ بكون الشخصُ مالكاً للنصاب الشرعيي ، ولو تغَيرت صَّغَة اَّحَالُ خلاِّلُ الحول . (٢) إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحبث يجوز أعتباره ملكا واحداً فتجب الزكاة فيي المال عجتمعا إذا بلغ النصاب .
- (٣) تَطْبِقَ أَحُكَاْمِ البَيْدِ (٢) على وجه لغصوص على الشركات والشراكات ، والملكبة الشائعة، وعلكبة الأسرة .

سوى القانون بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري بالنسبة للزكاة فأوجبما على

الشُخُصُ الطَبِّعِيُ كما أوجِبُما على الشُخصِ الأُعتِارِي . ُ

الشخص الطبيعي الذي تجب عليه الزكاة قد بكون صغيراً ، وقد بكون كبيرا بالغاً ، عاقلا أو مجنونا ، ومخا مـو رأي جممـور الغقماء بالنسبة لوجـوب الزكـاة علـى الطغـل والمجنوز ، ولا إشكال فيي إيجاب الزكاة على البالغ العاقل لأنه من أمل التكليف ، ولم أملَّبة أداء كاملة ، وإنما الإشكال في وجوب الزكاة على الصغير ، وقد تقدم الجواب عنه بأن الزكاة واجبة في ماله ، والمخاطب الواجب عليه إخراجما مو الولي على ـ

مذا بالسبة للشخص الطبعي فكبف بكون الحال بالسبة للشخص الاعتباري الذي سوى القانون ببنه وبين الشخص الطبيعيى ؟ مل تكون التسوبة ببنه وبين الشخص الطبيعيي ، الْإِسَانُ الْبِالْغُ الْعَاقُلُ ، أَدِرِ بِّبِيهِ وَبِينَ الْإِنْسِانِ الصِّيِّ أَوِ الْأَجْبُونَ ؟

لقد تبن لنا فبما تقدم أن الشخصية الاحتبارية (شركات المساممة) لبست أملا للتكليف ، وعلى مذا فلا يمكن التسوية بينما وبين الإنسان البالغ العاقل، فبتعين التسوية بينما وبين

الُصِيِّ فِي وجوب الزَّكاة . شِرَط لوجوب الزَكاة علِي الشخص أن بكون مالكاً للنصاب الشرعي ، فالصبي لا تجب علبه الزكاة إلا إذا كان مالكا للنصاب ، فمل بتحقق مذا الشرط فيي الشخصبة الاعتباربة (شَرَكَةُ الْمُسَامُمَةُ) ؟ مَل تملك الشَرِكَةُ الْأُمُوالِ التِّي دِفعِما الْمُسامِمُونِ ؟ بِقُول فقماء القانون التجاري نعم ، فإذا صح قولمم مذا فإن الزكاة تجب على الشركة في مالما كما تجب الزكاة على الصغير في ماله ، ويجب على إدارة الشركة إخراجما كما يجب على الولى إخراج زكاة مال الصغير .

## هل يقبل الفقه الإسلامي ما يقوله رجال القانون ؟

الُغقَه الإسلامي بِقُبل الشخصية الاعتبارية من حبث المبدأ ، ولكنه لا بقبل كل الأحكام التي بقرره القانون للشخصية الاعتبارية ، ومن الأحكام التي بغضما الغقه الإسلامي ما بقرره القانون من أن الأموال التي بكتب بما المساممون تكون ملكاً للشركة ، أي أن السمم يخرج من "" ملك المسامم ، وبدخل في ملك الشركة بمجرد مساممته في الشركة .

# هذا القول غير مقبول شرعاً وعملاً:

غير مقبول شرعا: لأن السمر في الشركة يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة حملوكة للمسامح ، ولا يوحد سبب من أسباب نقل الملكبة بنقله إلى الشركة .

# وغير مقبول عملاً ، لأن:

أ – المعمول به أن المسامم بتصرف في سممه بالبع ، ومذا دلبل يِقائه في ملكه ،

ب- المسامم بستحق ربح أسممه سنوبا وبتحمل خسارتما ، ومذا أبضا دلبل بقائما في ملكه .

ج- الشركة أذا صغبت بستحق المساممر في موجوداتما بسبة أسممه في الشركة ، فباي

سبب بنتقل الملك إليه إذا كانت مذه الموجودات مملوكة للشركة ؟

ومنالك شرط آخر لوجوب الزكاة على الشخص غير شرط كونه مالكا للمال مو شرط كونه مسلماً ، وقد نُصُ عُلِه الُقانون الَّذِي أوجَّب الزَّكاة علَى الشخص الطَّبِعَي وَالشخُص الاعتباري ُعلى السُّواء ، وتحققُ مَّذا الشَّرَطُ في الشخص الطبيعي واضح ، ولكن كيف بتحقق في الشخص الاعتباري -شركات المساممة ٍ- ؟

الشخصِّ الاَحْتباري لا يَمكن أنَّ بُوصفُ يكونه مسلماً ، أو غير مسلم ؛ لأنا قد ببنا أنه لبس أملاً التكليف ، ولبست له أملية أداء مطلقا ، وعلى مذا فلا يمكن أن تجب عليه الزكاة لعدم

تحقق شرط الإسلام .

إن الغمُّم الصحبُح لما أين المادتين بؤدي إلى عدم وجوب الزكاة على الشخصبة الاعتبارية –

شركات السامحة- ومو عكس ما قصده واضع القانون

ثم إنا لو أخذنا بالرأى القائل بوجوب الزكاة علي الشخص الأُعتباري – شركة المساممة – فإنه بَرَتِ عليه عدمَ إخراجُ الزَّكَاةَ في أكثر البلَّاد الإسلاَّمية ؛ لأنَّ مذهُ البلاد لا تلزم الشركات بإخراج الزكاة ، والمساهمون لا يخرجونما لأنما لبست واجبة عليمم ، وإنما هيي واجبة عُلَى الشخصية الأعتبارية – شركة المُسأممة – !

# رأي القائلين بوجوب الزكاة على الشركة .

برى بعض الذبن كتبوا في مذا الموضوع أن الزكاة تجب على الشركة بصغتما شخصبة اعتباربة

ولًا تجب على ألمساممين .

من مؤلاء الدكتور شوقي اسماعبل شحاته حبث بقول عند كلامه عن زكاة الأسمم : " والسؤال الذي نطرحه للإجابة عليه مو مل تجب الزكاة على الشركات المساممة وتربط على مال الشركة المساممة ، أم تجب على حملة الأسمم بصغتمم الشخصية وفقا لما يمتلكونه

في رأبي الذي سبقت الإشارة إليه أنه لما كانت الشركة المسامحة لهما شخصية اعتبارية مستقلة ، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه فإنمِا تجب على الشخص الاعتباري حبث لا بشرط التكلُّف الديني ، وأساسه البلوخ والعقل ، وقباسا على زكاة الماشبة ، وأن الخلطة فبما

قد خصت بخصوصبة تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوبة علَى التَعْصِيلُ الذي سَبَقَت المِشَارة إليه، وأن الشركة في الحاشبة هي شركة أموال بالمغموم المعاصر، ولبست شركة أشخاص ، وأن الشركة في الحاشبة تكون على وجه المخالطة – لا الحلك – ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل ، ولبس في مال كل شربك على حدة وعلى انغراد فنكون بذلك قد عالجنا زكاتما معالجة شركات الأشخاص التي تربط عليهم الزكاة منفردين ، ولا معنى على مذه الصورة لتلك الخصوصبة التي حصلت بما زكاة الماشبة التي قسنا عليما زكاة الشركات المساممة – المساممة المسلمة أن الشركة الحساممة – المساممة على المسلمة على المسلمة على المسلمة على المسلمة على المسلمة على المسلمة ا

وعلى مذا القول لا بعفى من زكاة الأسمم في الشركات المساممة أحد من المساممين ، ولو كانت حصته سمماً ولحداً ، وتؤدى الزكاة من صافيى مال الشركة المساممة الناميى ونمائه بسعر

ه.7% ربع العشر ... ' . ام

برى الدكتُور شوقيى أن زكاة الأسمم في الشركات المساممة تجب على الشركة ، وبستدل لرأبه بالأنه :

أ – الشركة المساممة لما شخصبة اعتباربة مستقلة .

ب- الزكاة تكلبف متعلق بالحال نفسه .

ج- لا بشرط في المكلف بالزكاة التكليف الدبي الذي أساسه البلوغ والعقل.

د – القباس على زكاة الحاشبة – الخلطة –

أوافق الدكتور شوقي على ثلاثة الأدلة الأولى ، وعلى أن الشركة المسامحة يمكن أن تجب عليما الزكاة قباساً على وجوب الزكاة على الصبي ، ولكن مناك شرط مام لوجوب الزكاة على الشخص لم بتعرض له الدكتور شوقي مو أن بكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي ملكاً تاماً ، فالصبي تجب عليه الزكاة في ماله المملوك له فمن المالك لموجودات الشركة ؟ المساممون أم الشركة ؟

لم بتطرق الدكتور شوقي لمذا ، وحديثه عن زكاة الماشية ، وما بترتب على الخلطة بدل على الخلطة بدل على الأسمم في شركات المساممة مملوكة للمساممين ، وليست مملوكة للشركة ؛ لأن المالله الأسمم لو كانت مملوكة الشركة فإن الحديث عن الخلطة لا بكون لم عمل ؛ لأن المالك بكون واحداً مو الشركة ، ولا مكان للخلطاء ، والواقع أن استدلال الدكتور شوقيي على وجوب الزكاة على الشركة قباساً على زكاة الماشية غير مغموم ، لأن الشركة إذا كانت تخرج الزكاة أصلاً عن نفسما ، لأنما مالكة للأسمم فإن الخلطة لا تتحقق كما تقدم، وإنما تتحقق الخلطة ونجتاج إلى ببان الحكم فيما إذا كانت الزكاة واجبة على المساممين ، والشركة تخرجما نباية عنمم .

وبتغق الدكتور أحمد مجذوب أحمد مع الدكتور شوقي في أن الزكاة تجب على الشركة المسامحة لا على المسامحين وذلك حبث بقول : "والذي أراه وأؤبده أن تكون الزكاة على الشركة كشخص اعتباري ، وتكون مبي المسئولة عن إخراج الزكاة عن الأموال التي تحت بدما، وذلك للأتي : " ، وبذكر الأدلة التي ذكرما الدكتور شوقي ؛ وبسمب في الحدبث عن الخلطة ، وبضف إلى الأدلة مصلحة الفقراء .

ولكن الدّكتور أحمد مجذوب بكتب بعد فراخه من ذكر الأدلة مباشرة ما بنقض رأبه فيي وجوب الزكاة على الشركة ، ومذا نص ما كتبه :

# حكم زكاة الأسهم المعدة للاقتناء بغرض النماء

والاستثمار طويل الأجل

مذه الأسمر كما ذكرنا تمثلُ مصدراً إبرادباً طالكماً ، ولا بستمدف المتاجرة بما وتمثل حصة في رأس مال شركة قائمة ، ووفق الترجيح الذي اخترته فإن الشركة تخرج الزكاة نبابة عن مالك السمر ، وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك ، أي لأن نظامما الإسلامي يمنعه ، أو نظام الدولة بقضي بذلك ، أو لعدم موافقة المسامم عليه ابتداءً فإن مالك الأسمم يخرج الزكاة من الدولة بقضي بذلك ، أو لعدم موافقة المسامم عليه ابتداءً فإن مالك الأسمم يخرج الزكاة من الدولة ... "ا

مُذَّا كلام صربح في أن المسامم مو المالك الأسمم ، وأن الشركة تنرج الزكاة نبابة عنه ، ولبس الشركة أن تخرج زكاة أسممه إذا لم بوافق على ذلك ، ومذا مو الرأي الصواب الذي يجب الأخذ به. ً

# هل يجوز شغل الذمة الحقيقية بزكاة الشخصية الاعتبارية:

بدو أن واضع مذا السوّال ممن برون وجوب الزكاة على الشخصبة الاعبَاربة أصالة وتعلقما بذمتما لحكمبة ، ومو بسأل مل يجوز نقل مذا الوجوب من الشخصبة الاعبَاربة إلى الشخص الطبيعبي –المسامم– وتعلقما بذمته الحقبقبة ؟

مذا السؤال مبني على حكم خاطئ مو وجوب الزكاة على الشخصبة الاعتباربة ، ولو سلمنا بصحة الحكم جدلاً ، فإن الجواب مو : لا يجوز ، لأن الزكاة إذا وجبت على شخص ، وثبتت في ذمته سواء أكان الشخص حقبقباً أم اعتبارباً ، لا يمكن أن تنتقل من ذمته الى ذمة شخص أخر . ولكن يمكن طن تعلقت الزكاة بذمته أن بوكل شخصاً أخر حقبقباً أو اعتبارباً بإخراج الزكاة نبابة عنه – والله أعلم .

# ٤- أثر الأشخاص الحقيقيين في وجوب الزكاة على الشخصية

الاعتبارية (مساهمون يدينون بأديان مختلفة).

مذا السؤالُ كسُابقه مبني على أن الزكاة وأجبة على الشخصبة الاعتباربة ، والجواب على مذا الاعتبار مه :

لا أثر الأشخاص العقبة بين على وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية لأن الشخصية الاعتبارية تجب عليما الزكاة باعتبارها شخصية منفصلة عن الأشخاص الحقيقين – المساممين – فإذا

كانت الشركة مسلمة تجب علهما الزكاة ولو كان جُمِعُ المسأمَّمين غيرُ مسلمينُ ، وإذا كانت الشركة غير مسلمة لا يجب علهما الزكاة ، ولو كان جمع المساممين مسلمين ، مخا مو الحكم الشرعي الذي بترتب على الحكم الخاطئ بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية – شركة المسامحة – أصالة . والله أعلم .

# ه- إذا أفلست الشخصية الاعتبارية ولم تزك لسنوات مضت قبل

#### إفلاسها فما الحكم ؟

مُذا السوّال يمكن الجواب عنه على الرأين ؛ الرأى الخاطئ الذي يجعل الزكاة واجبة على الشخصبة الاعتباربة – الشركة – أصالة ، والرأى الصائب الذي يجعل الزكاة واجبة على المساممين وتخرجما الشركة ( الشخصِبة الاعتباربة ) نبابة عنمم .

فعلى الرأى الأول تكون الزكاة دبناً من الدبون التي على الشخصبة الاعتباربة (الشركة) وقد نصت المادة (٣٣) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م على أن " بكون لأموال الزكاة المتباز على كل مال آخر للمدبن بما " . '

وإذاً لم بكّن لَلشخّصبة الاعتبارية مال فلا بطالب المساممون بدين الزكاة ، لأنه متعلق بذمة الشخصبة الاعتبارية لا بذمممم ، وبطالب به المسئولون عن الشخصبة الاعتبارية إذا ثبت تقصيرهم في أداء الزكاة إلى أن أفلست الشركة .

وعلى الرأّي الثانيّ القائل بُوجوبُ الزّكاة على المُساممين ، وتخرجما الشركة نبابة عنمم ، فإن إفلاس الشركة لا بعفي المساممين من الزكاة التي وجبت عليمم ، ولم تخرجما الشركة إلى أن أفلست ، ويجب عليمم أداؤماً من أموالهم الأخرى . – والله أعلم .

" ( )

# ٦- الشخصيات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة هل يحكمها قانون الزكاة ؟

المادة (٤) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م التي أوجبت الزكاة على الأشخاص الاعتباربة لم تستن سوى مال غير المسلمين من الأشخاص الاعتباربة ، والشروط العامة لوجوب الزكاة الواردة في المادة (٩) إذا تحققت في أي شخصبة اعتباربة يجب عليما إخراج الزكاة ، سواء نشأت بقانون خاص أو غير خاص ، والمادة (٢٤) التي ببنت الأموال التي لا تجب فيما الزكاة لم بذكر منما أموال الشخصبات الاعتباربة التي نشأت بقوانين خاصة . وعلى مذا فإن قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م يحكم الشخصبات الاعتباربة التي نشأت بقوانين خاصة ما لم بوجد نص خاص بستني شخصبة من مذه الشخصبات الاعتباربة . – والله أعلم .

اموال الشخصية الاعتبارية (متعددة الجنسيات) ومدى
 مشروعية دخولها في وعاء الزكاة .
 السؤال غير مغموم لي ، وجوايي عنه : لا أدرى .

#### الخلاصة

إن موضوعات مذه الورقة تدور حول إمكانية وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية - شركات المساممة - ولا يمكن وجوب الزكاة على شخص إلا إذا كان مسلماً مالكاً للنصاب بشروطه ، ولا سبيل إلى تجريد المساممين من أموالهم التي سامموا بما وتمليكما للشخصية الاعتبارية - الشركة - بل إن الواقع بشمد أن الشركة نفسما مملوكة للمساممين، فكبف بعقل أن تكون الأسمم مملوكة لغير المساممين .

والله الموفق والمادي إلى الصراط المستقبم .

الصديق محمد الأمين الضربر أستاذ الشربعة الإسلامية كلبة القانون–جامعة الخرطوم ۶ جمادی الأخرة ۲۲۶ م۲۳ أغسطس ۲۰۰۱ م

#### ملحق

# الشخصية الاعتبارية في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م

اطلعت بعد كتابة البحث على قانهن الزكاة لسنة ٢٠٠١م الصادر في بونبو سنة ٢٠٠١، الذي ألغى قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م ، فكان لزاماً على أن أتبع البحث بمذا الملحق :

أدخل مذا القانون تعديلا في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م بتعلق بموضوعنا ، فقد عدلت عبارة:

" تجب الزكاة على كل شخص " الواردة في المادة ١٤ (١) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م إلى :

" تؤخذ الزكاة من كل شخص : " الواردة فيي المادة ١٦ من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م .

فما مدلول مذا التعديل ؛ مل مو رجوع عن الحكم الذي في قانون ١٩٩٠ بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية ؟

إن مذا التعديل باستبدال الكلمة " تؤخذ " بكلمة " تجب " لا بغير من الحكم شبئاً فكل ما قلته عن المادة ١٤ في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م بنطبق على المادة ١٦ من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م بنطبق على المادة ١٦ من قانون الزكاة لسنة ١٠٠٠م، المن عنوان المادة ١٤ – وجوب الزكاة – وكلمة " تؤخذ " تؤول إلي " يجب " لانما تحتاج إلى ببان الأساس والصفة التي تؤخذ بما الزكاة من الشخص ، سواء كان طبيعباً أم معنوباً ، والأساس الذي تؤخذ به الزكاة من الشخص الطبيعيي مو الوجوب من غير شك ، ولولا وجوب الزكاة عليه ما لخذت منه ، والقانون سوى في مذه المادة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري .

ان التسوبة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري بالنسبة للزكاة وأعطاءهما حكماً واحداً مستحبل ، ولا بد من مادة منفصلة لكل منمما بنص في المادة الخاصة بالشخصبة الاعتباربة – شركات المساممة – على أن الزكاة تجب على المسامم ، وأن الشركة تنرجما نبابة عنه ، فبكون الواجب على الشركة إخراج زكاة الأسمم نبابة عن مالكهما ، ولبس أصالة عن نفسما . والله أعلم .

> ۲۸ جمادی الأخره ۲۲۶اهـ ۱۷ سبتمبر ۲۰۰۱م **الخرطوم**